**المحاضرة الثانية**

**معرفة المحكمة الجنائية العليا العراقية 2005, وقانونها**

**كان للجمعية الوطنية بصمة واضحة في تأسيس المحكمة الجنائية العراقية العليا عام 2005, وإن كان هناك آراء قانونية وسياسية قد خالفت ذلك التأسيس ولكننا لسنا بموضع طرح فلسفي سياسي أو قانوني, بل بمعرض الحديث عن مواد المحكمة وتأسيسها الواقع الذي كان مهما كانت الظروف السياسية**

**بناء على ما اقرّته الجمعية الوطنية طبقا**[**للمادة الثالثة والثلاثون**](https://iraqld.e-sjc-services.iq/LoadArticle.aspx?SC=180920073552492)**الفقرتين (ا- ب) و**[**المادة السابعة والثلاثون من قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية .**](https://iraqld.e-sjc-services.iq/LoadArticle.aspx?SC=180920075452584) **قرر مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ 9/ 10/ 2005م اصدار القانون الاتي : -**

**الفصل الاول**

**تأسيس المحكمة وهيكلها التنظيمي**

**الفرع الاول**

**التأسيس**

**اولا- تؤسس محكمة تسمى المحكمة الجنائية العراقية العليا وتعرف فيما بعد بـالمحكمة وتتمتّع بالاستقلال التام .**

**ثانيا- تسري ولاية المحكمة على كل شخص طبيعي سواء اكان عراقيا ام غير عراقي مقيم في العراق ومتهم بارتكاب احدى الجرائم المنصوص عليها في المواد 11 12 13 14 من هذا القانون والمرتكبة من تاريخ 17/ 7/ 1968 ولغاية 1/ 5/ 2003 في جمهورية العراق او اي مكان اخر . وتشمل الجرائم الاتية :**

**ا- جريمة الابادة الجماعية .**

**ب- الجرائم ضد الانسانية .**

**ج- جرائم الحرب .**

**د- انتهاكات القوانين العراقية المنصوص عليها في المادة 14 من هذا القانون .**